

أراد شراء طاحونة وقال له البائع أن ثمنها 41 ألف بالتقسيط و01 أف نقداً فهل هذا ربا؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

إذا أراد والدي شراء طاحونة كهربائية من أحد المحلات وبالتقسيط فقال له صاحب المحل بأنها ستكون بأربعة عشر ألف ريال. أما إذا كان سيدفع المبلغ فوراً وب عشرة آلاف ريال هل هذا يعتبر ربا؟ جزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

عندنا يا رب من المعلوم أن البيع قد يكون ب زمن الحال وقد يكون بثمن مؤجل المؤذن مذكور في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - [00:00:22](#)

ومن المعلوم أيضاً أن هناك فرقاً القيمة بين زمن السلعة إذا كان حالاً وبين ثمن السلعة إذا كان مؤجلاً فالفرق بين الشمل الحال والسمن المؤجل كما ذكرت كما ذكر للسؤال هذا ليس من الربا - [00:00:46](#)

ولكن ما يحسن التنبيه عليه هنا أن الله سبحانه وتعالى قال أن الله يأمر بالعدل والإحسان ومن وجوه الإحسان أن الشخص إذا جاء إلى شخص يريد أن يشتري منه ب زمن - [00:01:19](#)

مؤجل فإنه أي بائع السلعة لا ينتهز هذه الفرصة ووفقاً فاهم المشتري بثمن فإن بعض الناس يزيد على زمن السلعة باضعاف كثيرة وهكذا بالنظر للذين يأتون للاقتراب من أشخاص ويستغلون هذه الفرصة - [00:01:47](#)

ويقرؤونهم ولكنهم يأخذون مقابل هذا القرن بحسب اختلاف مقصد المقرز وقد يعطيه أرضاً ينتفع بها وقد يعطيه شجراً ينتفع بثمره في مقابل القرض وقد يأخذ عليه زيادة في القرض والمقصود - [00:02:36](#)

أن القرض الذي يجزئ نفعاً لا يجوز للإنسان أن يقدم عليه لا بالنظر للمقرض ولا بالنظر للمقرض لأن هذا ليس من باب الإحسان وبالله التوفيق. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:03:22](#)